



# ضمان

مجلس الضمان الصحي  
Council of Health Insurance

## القسم الثالث الضوابط والاستثناءات

## (أ) لا تغطي هذه الوثيقة المطالبات الناشئة مباشرةً عن الآتي:

- .1 مضاعفات الإصابة التي يسببها الشخص لنفسه متعمداً باستثناء تكاليف علاج الاصابات للحالات الطارئة.
- .2 مضاعفات الأمراض التي تنشأ بفعل إساءة الاستعمال المتعمد لبعض الأدوية أو المنشطات أو المهدئات أو بفعل تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما شابه ذلك باستثناء تكاليف علاج الاصابات للحالات الطارئة.
- .3 الجراحة التجميلية غير الترميمية.
- .4 الفحوصات الشاملة واللقاحات أو العقاقير أو الوسائل الوقائية التي لا تتطلب علاج طبي أو لم يتم النص عليها في هذه الوثيقة (باستثناء الإجراءات الوقائية المذكورة بالوثيقة أو التي تحددها وزارة الصحة مثل التطعيمات ورعاية الأمومة والطفولة).
- .5 المعالجة التي يتلقاها الشخص المؤمن له بدون مقابل.
- .6 الاستجمام وبرامج الصحة البدنية العامة والعلاج في دور الرعاية الاجتماعية.
- .7 أي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرةً لمهنة الشخص المؤمن له.
- .8 جميع التكاليف المتعلقة بزرع الأسنان أو تركيب الأسنان الاصطناعية، تقويم الأسنان، أطقم الأسنان، التيجان، الجسور أو الإجراء التجميلي على سبيل المثال لا الحصر تبيض الأسنان باستثناء ما ذكر من منافع بالوثيقة.
- .9 إجراءات تصحيح النظر لأمراض العين التي لا تؤدي لفقد البصر.
- .10 مصاريف انتقال الشخص المؤمن له داخل وبين مدن المملكة بوسائل نقل غير الإسعاف الأرضي المرخص.
- .11 تساقط الشعر أو الصالع أو الشعر المستعار.
- .12 اختبارات الحساسية مهما كانت طبيعتها، فيما عدا تلك الحالات غير الممكن علاجها بدون إجراء هذه الاختبارات، أو الحالات المتعلقة بوصف أدوية العلاج حسب الأدلة والبراهين الطبية.
- .13 الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات أو الجراحات أو المعالجة بالهرمونات بهدف حصول حمل أو علاج العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أي وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي.
- .14 حالات التشوه الخلقي، باستثناء الحالات التي تشكل تهديد حالي أو مستقبلي على حياة المؤمن له.



- .15. أي تكاليف أو مصاريف إضافية يتکبدها المرافق للمؤمن له أثناء تنويمه أو إقامته بالمستشفى، عدا نفقة الإقامة والإعاشه في المستشفى لمرافق واحد للمؤمن له، وحيثما تقتضي أفضل الممارسات الطبية المعترفة.
- .16. معالجة حب الشباب.
- .17. حالات زراعة الأعضاء البشرية بحسب التعريف الوارد في القسم الأول من الوثيقة، ويستثنى من ذلك ما تم إضافته للمنافع بخصوص زراعة الأعضاء، علماً بأن الأعضاء الصناعية تعامل بحسب منافع واستثناءات الوثيقة.
- .18. استبدال المفاصل ماعدا ما ذكر من منافع بالوثيقة او لعلاج المضاعفات الناتجة عن منفعة مغطاة مثل استبدال مفصل الركبة بسب سرطان او حادث.
- .19. الأخطار الشخصية الواردة في قسم التعريفات من هذه الوثيقة أضافة إلى رياضه غير مذكور بقسم التعريفات ترفع للمجلس للبت فيها.
- .20. أدوية ووسائل العلاج بالطب البديل.
- .21. الأطراف الصناعية والأطراف المساعدة.
- .22. الأمراض التي يتم تصنيفها بواسطة وزارة الصحة كالأوبئة، الجوانح، والكوارث الطبيعية ويصدر بها قرار من المجلس الضمان الصحي.
- .23. النظارات الطبية لمن يتجاوز الأربعين عاماً.
- .24. المضاعفات الناتجة عن أي مرض أو إصابة سابقة مستثنة بموجب أحكام هذه الوثيقة.
- .25. الرعاية المديدة (رعاية طويلة المدة) المقتصرة على الرعاية التمريضية والعناية الشخصية ماعدا ما ذكر من المنافع.
- .26. التنويم للعلاج التأهيلي لتعاطي الكحول أو المخدرات.

( ب ) استثناءً من أحكام القسم الثاني من هذه الوثيقة، لن يتم تغطية المنافع الصحية أو إعادة الجثمان إلى الموطن الأصلي في حالة المطالبات الناشئة عن لآتي:

- .1 الحرب، الغزو، أعمال العدوان (الأجنبي) سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن.
- .2 الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي.
- .3 الخصائص المُفسّعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطيرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية.
- .4 مزاولة الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عملياتها.
- .5 أعمال الشّفّق، أو الإضراب، أو الإرهاب، أو ما يشابهها من أعمال.
- .6 الحوادث أو التفاعلات الكيماوية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابات عمل أو بسبب مخاطر مهنية.

(ج ) لا يندرج تحت مفهوم المستشفى في هذه الوثيقة كل من الفنادق، أو دور المتنمية، أو دور الضيافة، أو الاستراحات، أو دور النقاوة، أو المصحّات، أو أماكن رعاية الأشخاص المُتحفّظ عليهم، أو مأوى كبار السن، أو المدارس/المعاهد المتخصصة بتعليم الصم والبكم والتوحد، وما شابههم.